

السؤال: ما حكم العطية من الميراث؟

الإنسان في حياته يتصرف في ماله كما يشاء، فهذه المرأة التي ليس لها أولاد فليس لها الحق في التصرف في مالها إذا كانت تريد أن تحرم أهل الميراث الأصليين.

وليس عليها شيء في أن تُعطي من مالها هذا الذي كان يُنفق عليها وتريد أن تعوضه عن ذلك، فنيَّتْها هنا خير، فتريد أن تؤدي له الشكر كما تكلمنا في الخطبة الآن. فهي حرة في التصرف في مالها في هذه الحالة وليس عليها شيء، فتفعل ذلك وهي مطمئنة أنه ليس عليها شيء إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم
